

شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (58)

محمد باجابر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد وقفنا عند اه فقد وقفنا عند باب استيفاء القصاص اقرأ يا شيخ - [00:00:00](#)

يشترط له ثلاثة شروط احدها كون ما هو الذي يشترط له ثلاثة شروط باب استيفاء القصاص. اكتبوا عندها اي تتنفيذ تنفيذه طيب الشروط الاولى وش هي اللي مرت معنا - [00:00:15](#)

من قلنا الشروط وجوب القصاص الشروط الاربعة الاولى اللي ذكرناها العصمة في في المقتول والتکلیف في القاتل والمكافأة وعدم الابوة اللي سبق هذه الشروط الاربعة شروط وجوب القصاص وهذا وهذه الشروط الان ستأتي شروط تنفيذ القصاص. طب ايش الفرق بينهم؟ يعني يمكن ان نقول هذا الرجل وجب عليه القصاص - [00:00:32](#)

يجب القصاص فيه بس تنفيذه لا الان لا حتى تتتوفر شروط التنفيذ. يعني عشان اقرب لكم الموضوع قد يكون قاتل هذا امرأة حامل وقتلت عمد يجب القصاص فيها ولا ما يجب؟ توفرت الشروط يجب قتلها - [00:01:01](#)

لكن متى تنفذه؟ هي حاملة الان حتى تضع ثم سيأتي بعد قليل اذا كوننا نؤخر القصاص الى ان تضع اخرناه لماذا؟ لانه شروط الاستيفاء لم تتتوفر. اذا فرقوا بين الاستيفاء والوجوب. هي يجب القتل في حقها لكن لا يجوز استيفاءه الان - [00:01:20](#)

وانما استفاء لما تتتوفر فيها شروط الاستيفاء اكمل يا شيخ يشترط له ثلاثة شروط. يعني يشترط الاستيفاء القصاص ثلاثة شروط احدها. احدها كون مستحقه مكلفا. من هو مستحقه؟ مستحق القصاص منه هو - [00:01:42](#)

من هوولي الدم يعني ورثة المقتول اكتبوها هكذا ورثة المقتول ورثته طيب لابد ان يكون الان لما حصل القتل والعياذ بالله من الذي يطالب بالقصاص او يطالب بالدية؟ او يعفو عن القصاص والدية؟ من هو هذا؟ الميت - [00:01:57](#)

ولا الورثة؟ الورثة طيب هؤلاء الورثة نشترط نشترط نشترط فيهم ان يكونوا مكلفين يعني ما نروح نروح للطفل الصغير ونقول له ترى انت تبغى تريدين آآ قاتل ابيك ام تريدين الديمة ام تعفو؟ لا يمكن ان نقبل من الصغير - [00:02:21](#)

مطالبة بقصاص ولا بدية حتى يبلغ هذا الصغير. طيب هب انه احد الاولاد او احد الاخوة الوارثين مجنون. لن نذهب للمجنون نسأله تريدين القصاص ولا الديمة؟ او العفو. فهمت يعني؟ لابد ان يكون - [00:02:39](#)

مستحق القصاص وهم ورثة المقتول ان يكونوا مكلفين حتى يطالبوا به او يعفوا او يسقطوا لا يعفوا ولا يطالب الا المكلف اكمل يا شيخ فان كان صبيا او ان كان ورثة المقتول ومستحق الدم صبيا او مجنونا لم يستوفى - [00:02:54](#)

لم يستوفى القصاص مو معناه انه ما يستحق يستحق القصاص لكن مو الان لم يستوفى وحبس الجاني الى البلوغ او الافاقه يعني اذا كان الاولياء فيهم مجنون ننتظر حتى يعطي. واذا كان فيهم - [00:03:15](#)

صغرى ننتظر حتى ايش حتى يبلغوه واضح هذا يقول طيب مجنون ممكن يطول الوضع او الصغير ممكن يطول يطول مو مشكلة مو هو الجاني ولا لا؟ يتتحمل يصبر ارواح الناس هي يعني هدر يعني يقتل وبعدين نراعي ظروفه - [00:03:31](#)

لا ما نراعي ظروف خليه في السجن اما ان يعقل المجنون فيطالب او يسقط او يبلغ الصغير يطالب او يسقط طيب لكن هو طبعا بعض الصور يستثنونها يعني طب لو كان هذا يقولون لو كان - [00:03:47](#)

ولي الدم مجنون احتاج للنفقة ما عنده فلوس فقير يمكن لو ليه في هذه الحالة ان يطالب بالدية لمصلحة هذا المجنون. فهمت يعني بخلاف الصغير وغيره طيب اكمل الثاني الشرط الاول عرفنا لابد انه يطالبوا بالقصاص يكونوا مكلفين شرط اول فيه الثاني -

يعني الشرط الثاني فيهم الاستيفاء القصاص ما هو؟ اتفاق الاولياء المشتركين فيه على استيفاءه. نعم لابد ان يجمعوا على طلب الدم. فهمت لكن لو اختلفوا بعضهم يقول نريد القتل - 00:04:28

وبعضهم يقول لا نريد الديمة لو حصل خلاف هل نقتصر منهم مع وجود هذا الخلاف؟ لا نقتصر وانما سنجده الى امر سنذكره الان. تفضل يا شيخ وليس لبعضهم ان يفرد به. نعم - 00:04:43

اذا بعضهم كان يبغض قصاص والبعض يبغى الديمة عند ذلك سنجده للديمة خلاص يسقط القصاص القصاص لا يكون الا باتفاق الجميع لو واحد فقط قال انا اريد الديمة لا اريد القصاص انتهى الموضوع للتصميم - 00:04:57

اكملي يا شيخ. وان كان من بقي غائبا او صغيرا او مجنونا انتظر القدوم والبلوغ والعقل. نعم. نفس الكلام اتفاق الاولياء اذا كان فيهم غائب ولا فيهم مسافر وكذا ننتظر حتى يأتي ويتفقوا. طيب قال وليس لبعضهم ان ينفرد به يعني بالقصاص - 00:05:12

فهمتم المسألة طيب هب ان احد الاولياء استعجل آآ واقتصر قبل العفو افهموا الكلام قبل العفو يعني ما لي الساعة ما سألهم القاضي فراحوا قتل القاتل ايش يسوى فيه القاتل - 00:05:32

يعذر او يقتصر منه يعذر او يقتصر من يعذر يعذر طيب هب انه حصل عفو من احد الورثة فقام احد اولياء الدم وقتل القاتل يعني حصل عفو فعند ذلك يقتصر فهمت يعني - 00:05:52

اذا لو ان اولياء الدم خمسة واربعة قالوا نريد القصاص. والخامس قال اريد الديمة فقام احد الاربعة وقتل القاتل يقتل لانه الان ما قتل شخص آآ قتل معصوم الدم ما قتل شخص يستحق القتل - 00:06:14

طيب اكملي يا شيخ الثالث ان يؤمن في الاستيفاء ان يتعدى الجاني نعم يؤمن في الاستيفاء ان يتعدى الجاني انه يحصل ضرر يتعدى الجانب. كيف؟ يعني يحصل ضرر على مين؟ على الجاني ولا على غيره؟ على غيره. اما الجاني يقع هو اصلا بنقتله احنا الان - 00:06:32

ما نبغى الفقيه. طيب اكملي فاذا وجب على حامل او حائل وجب القصاص على حامل نعم على حامل امرأة حامل او حائل فحملت وجب القصاص على امرأة حامل حائل ليست حامل ثم حملت - 00:06:53

فلا نقتلها حتى تضع طيب اكملي الان لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه البا طيب اذا ننتظر حتى تضع الولد تسقيه الريا وهو اول البن اول البن يسموه البا والفقهاء يعتقدون قدیما انه الولد يتضرر بتركه - 00:07:12

لكن اليوم الله اعلم هل الطب يثبت هذا او لا يثبت اذا اثبت الطب انه فعل الطفل يتضرر بتركه فننتظر حتى تسقيه واذا ثبت لا انه لا ما هو صحيح هذا الكلام - 00:07:38

وان الولد يستغنى عن البا بشيء اخر فيختلف الحكم لان هذا مبني على هذا الفهم. مبني على انهم يفهمون ويظنون في زمنهم ان البا ضروري للولد وان الولد يتضرر بها بهذا - 00:07:51

بتركه يعني. طيب اكملي ثم ان وجد من يرضعه والا تركت حتى تفطمته. اذا لا نقتل هذه الحامل حتى يحصل ماذا؟ كم شيء نطلب؟ حتى تضع واحد وتسقيه الريا اثنين وثلاثة ايش - 00:08:06

نحتاجه للرضا. ان تجد من يرضعه طيب اكملي يا شيخ ولا يقتصر منها في الطرف حتى تضع فمعنى هذا اذا وضعت وسقته البا ووجدنا من يرضعه وقتلناه اقتضينا منه ما وجدناه ننتظر حتى - 00:08:25

تفطميه ثم نقتصر منها طيب اكملي الان قال ولا يقتصر منها يعني من الحامل في الطرف كاليد والرجل مثلا طرفا يد ورجل وعين واذن حتى تضعه حتى تضع هل قال المصنف وتسقيه البا - 00:08:44

لا ما قال وان لم تسقيه اللباس طيب ثم قال والحد يعني بالرجم مثلا في الزنا بالرجم في الزنا اكتب والحد في ذلك كالقصاص معناه ما نترجمها حتى تضع تسقيع الريا ويوجد من يرضعه. فهمتوا المسألة الان - 00:09:03

ويوجد من يرضعه والا فحتى تفطمته واضحا؟ طب اذا كان الحد بالرجم بالجلد لا نجلدها بالوضع مش بالذبا واضح المسألة اذا اعد

قال ولا سنعيد الان ولا يقتصر منها في الطرف - 00:09:23

الطرف ما هو مش قصاص ما في ازهاق روح نبغى نختص قلعة عين شخص فنطلع عينه قطعت يد شخص فنقطع يدها اه رجل
فنقطع رجله هذا القصاص في الاطراف فلو كان قصاص في الانفاق يعني دون النفس ما في ازهاق نفس وانما هو دون النفس فلما
يقتصر منها في الطرف حتى تضع - 00:09:41

حتى تضع لوضع الحمل هذا كلامنا في الحامل حتى تضع حملها هل نشترط ان تسقيه اللبأ؟ لا ما نشترط تسقيه. تعرفون التعليل هذا
يمكن ان يكون ايش؟ لانه اصلا باقامة القصاص عليها هذا فيما دون النفس - 00:10:04

يمكن ان تسقي الربا بعد ذلك. طيب لو كان حدا قاتلا كالرجم مثلا نشترطه في القصاص في النفس حتى تضع تسقيه الربا
وي يوجد من من ايش من يرضعه؟ واذا كان مجرد جلد لا تضع فقط اكمل يا شيخ - 00:10:21

فصل سوف تفضل فصل ولا يستوفى قصاص الا بحضور سلطان او نائب واله ماضية طيب اذا لا يستوفى القصاص الا بحضور
السلطان. السلطان هو الذي ينفذ القصاص. او نائب السلطان - 00:10:41

القاضي مثلا او الشرط اذا كلفت بهذا العمل واله ماضية. طبعا هذا الكلام ليش؟ السلطان ونائب السلطان حتى لا تعود الامور وتكون
فوضى كل واحد يقتل ويقول هذا قصاص والثاني يرجم ويقول هذه زانية والثالث يجلد ويقول هذا - 00:10:58

اه قاذف وخذ طيب قال واله ماضية الله يعني لا ليست كالة اذا قتلتم فاحسنوا القتلة اكمل يا شيخ ولا يستوفى في النفس الا
بضرب العنق بسيف نعم. ولو كان الجاني قتله بغيره - 00:11:16

نعم يقول القتل آآ ازهاق النفس القصاص في النفس يكون بالسيف هي مسألة فيها خلاف بين الفقهاء المذهب على ان بالسيف
وعندهم في هذا احاديث طبعا فيها مقال واثار ويعتمدون عليها ويقولون خلاص هذا هو القاتل يكون بالسيف ما يقتل بشيء اخر.
طيب هذا ان القاتل قتله بحجر - 00:11:35

فيقتل بالسيف هبى ان القاتل قتله احنا صور القتل احد يتذكركم صورة ذكرنا؟ تسعه تسعه صور فقتله بصورة من هاي السور التسع
خنقه سحره شهد عليه نقتل بالسيف اكمل يا شيخ - 00:11:57

قال رحمه الله تعالى باب العفو عن القصاص ايه تمثل القتل المقصود انه لا يكون الا بالسيف لا لا ما في شنق حتى الشنق هذا
مو قتل اهو - 00:12:12

حربيصين على تنفيذ الشرع هي Heidi بقيت على Heidi سهيل يقتلون بالشنق طبقو شرع الله في في عباد الله وبعدين يصير خير
مشي حالك ما يصح القتل لا لا قتل بالسيف - 00:12:28

تفضل يا شيخ يجب بالعمد القود ما ودية فيخير الولي بينهما. طيب رقموا يا اخواني المسائل الان ايش الذي يجب بالعمل؟ بالعمد
بقتل العمد احد اشياء قال القوت واحد او الديمة اثنين - 00:12:48

فيخير الولي بينهما. من هو الولي وريث المقتول وعفوه مجانا افضل اذا ثلاثة. اصبح الان ما الذي يترب على قتل العمد؟ اما القوت
يعني القصاص يقتل. او يأخذ الديمة بداتها - 00:13:06

او العفو مجانا يعني لا قصاص ولا دية. واضح هذا يمكن هذا طيب فان اختار القود او عفا عن الديمة فله اخذها. بالله قف هنا. اذا
اختار القوت هذه صورة. هل له ان يرجع الى الديمة - 00:13:25

نعم له ان يرجع الى الدين اذا قال اريد القصاص يمكن يجي ثاني يوم يقول لا خلاص رضيت بالديمة قبل هذا لانه سينزل من الاعلى
للادنى لكن لا يصعد من الادنى الى الاعلى - 00:13:42

الصورة الثانية او عفا عن الديمة فقط ما عفا عن القصاص كيف لما حصل القتل سئل ماذا تريدين؟ قال لا اريد الديمة طيب ما يريد الديمة
يعني يريد ايش معنى القصاص - 00:13:54

فله ان يرجع ويأخذ الديمة. فهمتم المسألة هذه؟ اذا هذه مسألة. المسألة الان ما بعدها طيب فله اخذها يعني الديمة والصلح على اكثر
منها يعني على اكثر من الديمة فهمنا الان المسألة - 00:14:08

اذا يا اخوان اذا اختار القود هل له ان يرجع الى الديه؟ نعم. اذا اسقط الديه فقط ولم يسقط القود اسقط الديه فقط هل له ان يرجع الى الديه؟ نعم - 00:14:25

وله ايضا ان يأخذ اكثر من الدين طيب وله ايضا القصاص وله القصاص ولا لا؟ اذا اسقط الدين فقط له القصاص ايضا طيب اكمل يا شيخ. وان اختارها يعني اختار الديه. وان اختارها اكتبوا عنده اي الديه - 00:14:38

او عفا مطلقا او عفا مطلقا يعني قال عفوت لكن ما قال عفوت عن ايش؟ عن الديه او عن القصاص فينصرف الى ماذا قوله عفوت الى القصاص الى القصاص هو الابرز وهو الاول وهو - 00:14:54

وهو الاظهر انه يريد القصاص اذا اذا اختار الدين قال اريد الديه او قال عفوت واضحة المسألة هل له ان يرجع الى في مثل هذه الصورة؟ الصور الان صورتين انا ذكرتها. ان اختار الديه هل له ان يرجع الى القصاص؟ يقول اريد القصاص؟ لا. اسقط القصاص - 00:15:09

طيب او عفا مطلقا؟ هل له ان يطالب بالقصاص؟ لا ليس له ذلك. الصورة الثالثة او هلك الجاني او هلك الجاني يعني قال اريد القصاص الميت عفوا الجاني لما سمع انه سيقتصر منه مات خلاص - 00:15:29

ايش نسوبي في هذه الحالة ما في الا الدين ما دام ما دام انه لا يمكن تنفيذ القصاص تبقى الديه اما ان يقبل بالديه او يعفو مطلقا مجانا يعني او يعفو مجانا قال او هل - 00:15:50

بكي الجاني فليس له غيرها يعني الديه اكمل يا شيخ واذا قطع اصبعا عمدا فعفا عنها ثم سرت الى الكف او النفس وكان العفو على غير شيء فهدر فهمتوا المسألة هذي - 00:16:02

يقول اذا قطع اصبعا عمدا فعفا عنها قال خلاص عفوت عن الذي اعتدى على هذه الاصبع عفوت عنه عفا عنها ثم سرت الجنائية يعني هذا الاصبع الذي اصيب ازداد الجرح وتورم الجرح وانتشر اللتهاب - 00:16:20

فسرى الى الكف او سرى الى النفس هلك مات من هذا الجرح فهمتوا؟ هذه السرايا الان ما حكمها يقول ثم سرت يعني الجنائية الى النفس او الكف وكان العفو على غير شيء فهدر يعني ليس له ان يطالب - 00:16:44

افهموا عليه يا اخوان الاصبع وحده فيه عشر من الابل فهمتوا في عشرة والكف فيها كم خمسين من الابل واضح فهو اعتدى على اصبعه وعفا عنه قال له انا مسامحك لوجه الله لا اريد شيئا - 00:17:04

توسيع الجرح وسرت الجنائية ووصلت للكف كله هل له ان يقول لا انا عفوت عن الاصبع ولم اعفو عن الكف فهمت المسألة ولا نقول لا انت عفوت عن الاصبع فمعنى ذلك عفوك عن الجنائية يعني العفو عن السراييتها. واضح - 00:17:26

وش قال المصنف؟ قال هذا انه العفو عن الجنائية هو عفو عن ايش؟ عن سراييتها طيب يقولون لانه عفا عن الجنائية فهو اذا هو عفا عن سراييتها. اكتبوا عندها والمذهب له تمام الديه - 00:17:45

كما في الانصاف والاقناع والمذهب له تمام الديه كما في الانصاف والاقناع الانصاف للمرداوي والاقناع لمدين للحجاوي طيب اكمل يا شيخ قال وان كان العفو على مال فله تمام الديه. فهمتوا الفرق الان؟ يعني اعتدى على الاصبع واتلفها. فقال اريد ديتها. اعطناه عشر من الابل. سرت الجنائية الى - 00:18:01

الكف يقول ايش له ان يطالب بالاربعين باربعين من الابل طيب اكمل يا شيخ وان وكل من يقتضى ثم عفا فاقتضى وكيله ولم يعلم فلا شيء عليهم. واضح المسألة هذي؟ وكل من يقتضى قال يا فلان انت - 00:18:31

في اخذ القصاص اقتضى منه. ذهب الوكيل يقتضى هو بعد ذلك ندم وعافي. الوكيل ما يعرف عن العفو ونفذ القصاص فهل يقتل احد منها من الموكل او الموكل؟ الجواب لا فلا شيء عليهم. لأن العذر واضح وقائم الوكيل لا يعلم والموكل - 00:18:49

اه عاوه لكن لم يمكنه التدارك طيب اكمل يا شيخ وان وجب لرقيق قود او تعزير قذف فطلبه واسقاطه اليه اليه اكتبوا عنده يعني الى الرقيق فان مات فلسيده. اذا اذا وجب او ان وجب لرقيق قود يعني قصاص - 00:19:09

قصاص مثل ابن الرقيق هذا ها لو قلنا ابنه حر مثلا وقتل من الذي له حق القصاص؟ الرقيب او التعزير او تعزير قذف يقصد

فقط تعزير القذف فطلبه واسقاطه الى الرقيق فان مات الرقيق - 00:19:30

فلسيده نعم الله يجزاك خير نعم قال رحمة الله تعالى باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس. نعم. من اقبد باحد اقيد لحظة ما دون النفس يوجب القصاص فيما دون النفس - 00:19:52

ما هي الاشياء التي دون النفس ويجب القصاص فيها اكتبوا واحد الاطراف الجمع طرف كالعين والانف والاذن او ما ينتهي الى مفصل او حد او ما له مفصل او حد - 00:20:38

والثاني الجراح المنتهية الى العظم الجراحة المنتهية الى العظم اذا عندما نقول الاطراف نقصد بها اعضاء معناه ان القصاص يجب في النفس هذا واحد سبق الان نتكلم عن القصاص فيما هو دون النفس اقل من النفس ما في ازهاق روح - 00:21:00

طيب ما هي الاشياء التي يقتضى منها فيما دون النفس واحد الاطراف يمكن تسموها الاعضاء لكن الفقهاء ما يقولون كذا لكن ترجموها الى النسخ هكذا الاطراف يعني الاعضاء العين عضو الانف عضو الاذن عضو - 00:21:21

اليد عضو الاصابع عضو الفقهاء يعني يفصلونها او يعني يميذونها بطريقة اخرى نأتي عليها ان شاء الله آآ والشيء الثاني الجراح الشيء الثاني مما يقتضى منه فيما دون النفس الجراحة المنتهية الى عظم - 00:21:37

الجرح اذا وصل الى العظم هذا يقتضى منه اما الجرح اذا ما وصل للعظم لا ما يقتضى منه واذا قلنا ما يقتضى منه مو معناه انه الجاني يعني يذهب هكذا هدر؟ لا - 00:22:01

يعذر حاسب يعاقب لكن لها يعني لها تقييم ثانٍ لكن ليس له القصاص ليس له المطالبة بالقصاص له مطالبة بشيء اخر الان اقرأ يا شيخ ومن اقيد من اقيد باحد في النفس اقيد به في الطرف والجراح ومن لا فلا - 00:22:14

ومن لا فلا ما معنى هذا الكلام؟ هذا ترى احالة الى شيء مضى اذا كنتم تذكرونها وش هو؟ يعني مثلما الصغير اذا جنى اذا جرح اذا جرح او قطع عضو - 00:22:30

هل يقاد كما انه لو قتل قلنا احنا اعد الصغير ماذا خطأ طيب كذلك لو قلنا الكافر والمسلم لو ان المسلم جرح كافر هل يقتضى للكافر من المسلم لا لانه لا يقتل به - 00:22:47

ذلك الحر بالعبد يعني من قلنا انه لا يقاد به فانه لا يقتضى منه ومن قلنا انه يقتل به فانه يقتضى منه. لو اباب جرح ابنه هل يقتل بابنه؟ اذا لا لا يقتضى منه فيما دون النفس لو انه جنى على ابنه - 00:23:08

طيب يقصدون ايضاً شيء اخر وهو توفر الشروط ما هي؟ تكليف الجنائي؟ عصمة المجنى عليه المكافأة بينهما عدم الولادة نفس الكلام واضح هذا نفس الشروط اللي اشتربطاها هناك سنشترطه هنا وهي تحتاج الى تصور تحتاج الى مراجعة والى تأمل. وطبعاً انا ذكرت لكم في اللقاء الماضي وقلت انه - 00:23:24

ربع الجنائيات هو اقل هذه الارباع حجماً لكن الشيء فيه الزيادة التي فيها والشيء الاضافي فيها انها في الغالب معلومات جديدة يعني الذي يقرأ العبادات المعاملات هناك احكام كثيرة متكررة يسمعها الانسان دائمًا - 00:23:52

قد لا يكون مستحضرها لكنه اذا سمعها تذكرها بخلاف الجنائيات والقضاء اطعمة ايمان النذور وهكذا اكمشه ولا يجب الا بما يوجب القود في النفس وهو ان اعلن طيب وش هو الذي يوجب القود في النفس؟ اكتبوا عنده وهو العمد المحض - 00:24:13

وهو العمد المحض لا شبه العمد ولا الخطأ يعني لو واحد قطع طرف لشخص بالخطأ او شبهه عمد او فقاً عينه بالخطأ او شبهه هل نفقاً عينه او نلزمته بالديمة؟ لا سلجاً للديمة. فهمتوا المسألة الان - 00:24:36

اكملي يا شيخ وهو نوعان ما هو الذي نوعان القصاص دون النقص فيما دون النفس نوعان احدهما تفضل احدهما في الطرف في الطرف طيب فتؤخذ العين قلنا احنا تسميتها يمكن اليوم - 00:24:55

الاعضاء يمكن تفهمونها وعندهم يقولون الطرف هو حرف الشيء ومتنهما وتوخذ العين تفضل فتؤخذ العين والانف والاذن والسن والجفن الجفن اللي هو غطاء العين. نعم. والشفة واليد والرجل والاصبع والكف والمرفق - 00:25:14

والذker والخصية والالية والشفع نعم. اللي هو لحم يحيط بفرج المرأة نعم. كل واحد من ذلك بمثله. نعم

والانقصاص في الطرف شروط القصاص في الاطراف يعني في الاعضاء. نعم. الاول -
الاول الامن من حيث طيب الامن من حيث يعني الامن من الظلم عشان نقتصر لشخص في طرف جنبي على طرف فيه فنقتصر له
لابد ان تكون القصاص مأمون من الظلم -
بان يكون القطع من مفصل واحد او له حد ينتهي اليه اثنين اما ان يكون القطع من مفصل مثل الاصابع او نبدأ بالاقل نقول مثل اناي
لها مفاصل ولا لا -
00:26:09

يعني لو قطع الانملة من مفصليها يمكن ان نقتصر قطع الاصبع من مفصله نقتصر قطع اليدين من مفصليها يمكن نقتصر اذا طالب وتوفرت
الشروط من المرفق نقتصر من المنكر نقتصر فهمتوا المسألة؟ طيب قطعه من نفس نصف الذراع -
00:26:24
نقتصر ولا لا ما نقدر نقتصر نصف الذراع لانه ما عندنا حد يدي ليست مثل يد الجندي عليه ستختلف
طولا وعرضوا وهكذا اذا لا يحصل قصاص الا -
00:26:42

بان يكون القطع من مفصل هذا واحد او له حد ينتهي اليه. له حد ينتهي اليه مثلوا له بمال الانف وهو ما لان من المارد حق الانف
الجزء الذي يتحرك من الانف هذا. هذا ينتهي الى عظم -
00:26:57

فلو حصل اعتداء عليه يمكن القصاص فيه عن طريق القاضي طبعا اكمل يا شيخ الثاني المماثلة في الاسم والموضع. اكتبوا عند كلمة
الاسم كاليد والموضع كاليمين يعني شخص قطع يد شخص -
00:27:14

اليمني قطع يده لشخص اخر ها قطع يمينه فنقتصر من ايش؟ من اليمين ما نقتصر من اليسار يقول لابد من المماثلة في الاسم
والموضع فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين. ولا خنصر بمنصر ولا اصلي -
00:27:32

يعني شخص قطع اصبع زائدة شخص عنده ستة اصابع اذا في اصبع زايد فقط قطع الاصبع الزائد كيف نختصر ما يمكن نقتصر من الجاني
لانه ما عنده الاصبع الزائد. ولن نأخذ اصلي بزائد فهمت المسألة -
00:27:51

ولا اصلي بزايد ولا عكسه يعني ولا زائد باصلي لو قطع الخنصر مثلا والجاني عنده اصبع سادس وما نقطع هذا السادس لانه ما في
تماثل الان طيب تفضل عكسه ولو ترى ضيا لم يجز -
00:28:08

واضح هذا ولو تواضع لم يجد. لكن لو تصورنا وهذا قد يكون نادر انه الجاني عنده اصبع زائد. والجنبي عليه عنده اصبع زايد
والجاني قطع الاصبع الزائد عند الجنبي عليه يمكن نقتصر ولا ما نقتصر -
00:28:27

نقتصر هذا نادر الواقع اكمل يا شيخ الثالث استواؤهما في الصحة والكمال طيب استواؤهما في امررين واحد الصحة واثنين الكمال
اكمل فلا تؤخذ صحيحة بشلاء. لا تؤخذ صحيحة بشلاء رجل قطع من رجل يده يده الشلال -
00:28:43

والقاطع يده صحيحة فهل نقتصر فنقطع الصحيحة؟ يقول لا ما نقطع ولا كاملة الاصابع بناقصة الاصابع يعني الجنبي عليه ناقص
اصابعه والجاني كامل اصابعه. اذا ستأخذ اكثر من حقه ولا عين صحيحة بقائمة عين صحيحة يعني تبصر -
00:29:04
بقائمة يعني بعين موجودة لكن لا تبصر في قائمة اكتبوا لا تبصر اذا ولا عين صحيحة بقائمة بعين موجودة وقائمة لكنها لا تبصر.
ليش؟ لانا معناه انه هو ازال او فقا عينا عميا -
00:29:25

ففقأنا له عينا صحيحة اذا ما في مماثلة ما في استواء في الصحة والكمال طيب قال ويؤخذ عكسه اكتبوا عندها ويؤخذ عكسه ولا
اسفي ويؤخذ عكسه ولا اشي. اي تؤخذ الشلاء والناقصة -
00:29:44

والعين القائمة باكمال منها. الصورة اختلفت هنا. الان الجنبي الجنبي فقع عين صحيحة يمين وعين اليمنى عينه اليمنى لا ترى لا تبصر
يمكن نأخذها ويمكن نأخذها او قطع من رجل يده اليمنى -
00:30:02

وهو يده اليمنى شلاء نقطعها الشلاء؟ نعم نقطعها لانا اخذنا الاقل بالاعلى. طيب هل له ارش مقابل هذا يعني يقول الان ما هي
مستوية فانتوا الان اه قطعت الشلال وانا يكون في فرق يعني فهل هناك ارش؟ يعني هل هناك دية يدفعها مقابل هذا النقص؟ الجواب
لا ليس هناك عرش. وطبعا هذه -
00:30:26

المسائل تعني بدرجة بالدرجة الاولى القضاة وآآ وطلاب العلم طيب اكمل يا شيخ. فصل النوع الثاني الجراح النوع الثاني من ايش من

ايش يا اخوان نوع من القصاص من النفس - 00:30:50

طيب النوع الثاني قصاص للنفس ما هو الجراح؟ اكمل فيقتصر في كل جرح ينتهي الى عظم. هذا شرط لانه يمكن الاستيفاء من الجرح اذا وصل للعظم. اما اذا لم يصل الى العظم فهذا لا يمكن الاستيفاء منه. طيب اكمل يا شيخ. كالموضحة اكتب - 00:31:10
في الرأس والوجه وش هي الموضحة الموضحة جرح يحصل في الرأس او يحصل في الوجه بشرط ان يصل الجرح الى العظم يعني يصل الى العظم ما يهشم العظم ما ينكسر العظم - 00:31:27

فلو انه جرحه جرحه لم يصل الى عظم. نسميهها موضحة لا هذه لم توضح العظم. لم تبرزه. ليست موضحة. ولو انها الى العظم وهشمته هذه ليست موضحة صح ولا لا؟ هذي ايش اسمها يا مشايخ - 00:31:46
هاشم واذا نقلت العظم من مكانه قل منقبة اذا نتكلم عن الموضحة اللي هي جرح يصل للعظم فقط. لا هو اقل من كذا ولا هو اكثر من ذلك قال فيقتصر - 00:32:02

آآ في كل جرح ينتهي الى عظم كالموضحة هذا مثال الموضحة مثل شخص جرح شخص اخر في رأسه موضحة يمكن القصاص ولا لا؟ نعم يمكن القصاص طيب هذا مثال. المثال الثاني ذكره المصنف قال وجرح العضد - 00:32:15
وساق فين العضد اليد العضد لو جرحه في عضده في عظم وكذلك الساق والفخذ والقدم واضح هذا؟ هذه امثلة. الان كم مثال ذكر المصنف خمسة امثلة قالت الموضحة وجرح الساق وجرح الفخذ وجرح القدم. قال ولا يقتصر في غير ذلك من الشجاج - 00:32:35

جروح غير السن او غير كسر السن يمكن القصاص فيه ليش اكتبوا عند كسر السن لاماكانه بلا حيف كالبرد يعني بيرد السن يعني لو انه كسر نصف سن له يمكن اننا نقتصر بكسره - 00:33:02
لكسر السن او كسر سنه فيكسر سنه طيب اكمل يا شيخ قال اذا ما في قصاص عندنا الا في هذا ان ينتهي الى عظم طيب الان سيدرك مسألة ثانية افرض انه اعتدى الجاني على المجنى عليه موضحة وزيادة يعني جرحه في رأسه فوصل الى العظم وكسر العظم - 00:33:22

فهمتوا علي؟ الان هذه موضحة ولا اكثرا فهل يجوز في هذا القصاص؟ ولا لا؟ الجواب نقول ممكن. يقتصر لكن لا يقتصر مثل جنائيته. يعني اصلا جنائية نسميتها هاشمة - 00:33:43
فلا يمكن ان يقتصر منه هاشمة لماذا؟ لأن الهاشمة ما هي مضمونة ما يستطيع ليس مضمون التماطل فيها هذا المقصود فإذا يمكن ان يقتصر منه ايش؟ موضحة ويأخذ فرق عن الهشم - 00:33:57

او منقبة يعني جرحه فوصل الى العظم وكسر العظم وهشم العظم وتنتقل العظم من مكان الى مكان. فقال اريد القصاص ليس له الا ان يطالب بالقصاص موضحة يعني يجرح الجاني الى العظم - 00:34:15
ويأخذ فرق الايش طرق المتنقلة قال المصنف بعد قوله ولا يقتصر في غير ذلك من الشجاج والجروح غير السن كسر السن. الا ان يكون اعظم من الموضحة كالهاشمة تهشم العظم والمنقلة تنقله اكتب هكذا اكتب وتهشم العظم وتنقله والمأمومة - 00:34:31
تصل الى جلدة الدماغ فله ان يقتصر موضحة وله ارش الزائد. كم ارش الزائد سيأتي بيانه في باب الديات الفرق بينه خمس من الابل يعني ان نوضح خمسة والهاشم عشرة من الابل والمنقلة خمستاش فلو انه جرحه منقلة ثم اقتصر منه - 00:34:57
موضحة كم يأخذ فرق عشرة منقلة ما قلت هاشم لو كانت هاشمة يأخذ فرق آآ خمسة لو كانت هناك الى عشرة سيأتي هذا تفصيله هناك. اكمل يا شيخ لانه باقي قليل من الوقت وبقي قليل - 00:35:19

من الاسطر واذا قطع جماعة طرفا لحظة فله ان يقتصر موضحة ولا غير زائد. اظن هذا واضح يا اخوان مشايخ واضح خلاص روحوا واذا قطع اذا قطع جماعة طرفا او جرحوا جرحوا يوجب القود فعليهم القود - 00:35:35
واضح هذا مثل القتل اليس قلنا اذا اجتمع جماعة وقتلوا شخصا واحدا نقتل الجميع هؤلاء كذلك لو انهم جميعا جرحوا شخصا اه موضحة مثلا نجرحهم جميعا. كل واحد فينا نجرحه نفس الجرح - 00:35:54

طيب اكمل يا شيخ وسراية الجنائية مضمونة في النفس فما دونها او دية وسرايته قاعد يا شيخنا وسراية الجنائية مضمونة في النفس فما دونها بقود اودية عندكم هكذا بقود اودية - [00:36:09](#)

ه؟ في نصر ما في طيب ما هو في كل النسخ المعنى صحيح صحيح طيب وسراية الجنائية مضمونة في النفس فما دون النفس مضمونة مضمونة بايش؟ اما بالقود واما بالدية. ايش يعني هذا الكلام - [00:36:28](#)

ها يقول سراية الجنائية يعني يا مشايخ احنا مثلت لذلك انا باول بايش مثلت؟ بالاصبع اي سراية الجنائية مضمونة في النفس فما دونها قال وسراية القود مهدورة. خذوا المثال. انا مثلت اول قلت شخص اعتدى على شخص فقط اصبعه - [00:36:44](#)

هذي جنائية ولا هذا قوت يعني قصاص ولا جنائية هذي هذه جنائية. قطع الاصبع الاصبع جنائية توجب ايش؟ توجب القصاص يعني القاضي الحكم له ان يقطع اصبع الجانب. فهمتوا عليه؟ طيب قبل ان يقطع اصبع الجاني - [00:37:08](#)

سرت الجنائية يعني توسيع الداء وتتوسيع الجرح والالتهاب وتلفت اليد كلها الان المجنى عليه يطالب بايش؟ يطالب بالاصبع ولا يطالب بالاصبع وما سرت اليه يعني باليد كلها ايوه اذا قلنا انه سراية الجنائية سراية الجنائية تطلع الاصبع السرايا يعني انتشارها في اليد - [00:37:27](#)

فبعد ذلك ما دام قمنا مضمونة اذا الجاني او المجنى عليه له ان يطالب القود في اليد كلها اظن هذا واضح الان سامثل مثال نفس المثال بس نغيره الجنائية حصلت على الاصبع فقط - [00:37:53](#)

فهمت علي؟ ولم يسري الجرح ما سرى انتهينا يا شيخ الجرح لم يصل الى اليد كلها فطالب المجنى عليه ان يقطع اصبع الجنائي قطعنا اصبع الجنائي فهمت عليه؟ قطعنا اصبع الجنائي. لما قطعت اصبع الجنائي انتشر الجرح والالم والضرر في اليد كلها. هل يضمن المقتضى - [00:38:09](#)

لا ايش الفرق يا اخوان الجنائي لما قطع الاصبع اصبع المجنى عليه قطعها بدون وجه حق. بينما المجنى عليه لما قطع اصبع الجنائي قطعها قصاصا فهمتوا الفرق ولا لا طيب انتهينا؟ اكمل يا شيخ قال وسراية القود مهدورة - [00:38:32](#)

ثم قال ولا يقتضي من عضو وجراح قبل برؤه لا يقتضي من عضو وجراح قبل برؤه تعرفون ليش انسان انقطع اصبع انسان انقطع لآخر اصبعه ما دام الجرح قائم لا يقتضي ليش؟ لأن لا نأمن السرايا ممکن الجرح هذا ينتشر ويزاد ويصل لليد. فانتظر حتى تبرأ. اذا برئت خلاص تعافي ما في شيء - [00:38:50](#)

عند ذلك يطالب بقطع اصبعه الثاني الجنائي. واضح هذا؟ قال ولا يقتضي من عضو وجراح قبل برؤه كما لا تطلب له دية طيب الان انقطعت الاصبع والآن الاصبع الجرح ما زال قائما نقول له انتظر اذا برئت اليد عند ذلك تطالب بالدية تبغي - [00:39:13](#)

خذ تبغي قصاص لك ذلك ليش؟ لأن ما نأمل ان يسري هذا الجرح وتذهب اليد كلها فبعد ذلك لك ان تطالب قصاص او تطالب بالايض بالدية اذا كما لا تطرب له دية - [00:39:33](#)

والمعنى انتبهوا بس اكتبوا هذه الكلمة فان اقتضي قبل برئه فسرايتها هدر. اذا ليس له ان يطالب قبل البر. هذا ليس لكن لو طالب قبل البر ثم حصلت سراية ليس له ان يطالب بالسراية - [00:39:49](#)

واضح يا اصحاب الفضيلة وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:40:06](#)